الكفـاءة في النسـب

الدكتور/ زايد الهبي زيد العازمي(۞)

ملخص البحث

عـالج هـذا البحـث موضـوعًا مهمًّـا وهـو حكـم الكفـاءة بـين الـزوجين في النسب، وقد احتوى على تمهيد، وأربعة مباحث، ثم خاتمة.

خُصِّص التمهيد لبيان معنى الزواج والكفاءة والنسب، والخصال المعتبرة في الكفاءة إجمالاً، ثم ذكرت أقوال العلماء إجمالاً في حكم الكفاءة في الزواج، ثم بيَّنت الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة.

أما المبحث الأول فجعلته لـذكر أقـوال العلمـاء، وحـررت محـل النـزاع في المسألة، وما أخذ به القانون الكويتي.

وأما المبحث الثاني فكان لعرض الأدلة ومناقشتها.

والمبحث الثالث كان في سبب الخلاف في المسألة.

والمبحث الرابع في ترجيح الأقوال.

ثم جاءت الخاتمة لتلخيص أهم النتائج في البحث.

(۞) الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية ـ قسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم ـ التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

مقـــــدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى من سلك سبيله، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، **وبعد:**

فعقد الزواج نعمة أنعمها الله لأ على عباده، به تنشأ الأسرة، ومنه يكون النسل والذرية والترابط الاجتماعي، وفيه تسكن الأنفس وتطمئن وتتآلف وتتراحم. إلا أن هذه السكينة والرحمة بين الزوجين قد تواجه ما يعكر صفوها أحيانًا، وذلك إذا لم يكن الزوجان متكافئين في مركزيهما الديني والاجتماعي والاقتصادي، مما يدل على أهمية التكافؤ بين الزوجين في استقرار الحياة الزوجية واستمرارها.

والكفاءة تكون في خصال كثيرة منها: الدين والتدين والمال والجمال والنسب، وغيرها من الخصال التي تكلم عنها الفقهاء، ومن بين هذه الخصال التي اختلف الفقهاء في اعتبارها **الكفاءة في النسب**، وهي التي سيسلط عليها الضوء دون ما سواها من الخصال، وستكون مدار البحث، وذلك لأمرين:

الأول: أنها تعتبر من المسائل المستجدة، وإن كانت قديمة في أصلها، إلا أننا نجد أن أعراف الناس وكلامهم عليها واحتياجهم لها مستمر مع تغيُّر هذه الأعراف التي قوي بها اعتبار خلاف العلماء في هذه المسألة قديمًا.

والأمر الثاني: أنها مخالفة لأصل عظيم، وهو المساواة بين الناس الذي يدل عليه قوله -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[الحجرات:١٣]

وهذا يدل على أنه لا فرق بين عربي وعجمي، ولا بين أسود وأبيض، إلا بالإسلام والتدين والتقوى والصلاح.

ولكننا نجد من يقول بخلاف هذا المقصد الشرعي المعتبر، وهو المساواة وعدم التفرقة بين المسلمين، بناءً على أعراف لم نجد لها نصًّا صريحًا صحيحًا في اعتبارها، وهذا الذي سوف أركز عليه في بحثي هذا، وهو دراسة الأدلة من جهتين: الأول الثبوت، والثاني الدلالة على المسألة، دراسة مقارنة متجردة حتى نصل إلى إيضاح هذا الحكم الذي يحتاجه الناس مع مقارنته بما أخذ به القانون الكويتي في حكم النسب.

تمهـــيد

تعريف الزواج:

الزواج في اللغة: اقتران الزوج، بالزوجة أو الذكر بالأنثى[(١)]؛ أو هو اقتران شيئين، أحدهما بالآخر؛ وأصل مادة الكلمة (الزاي والواو والجيم) كما قال ابن فارس: «يدلُّ على مقارنَة شيءٍ لشيء. من ذلك: الزّوج زوج المرأة، والمرأةُ زوج بعلِها؛ وهو الفصيح. قال الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿..ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ..﴾ [البقرة:٣٥]؛ ويقال: لفلانٍ زوجانِ من الحمام، يعني ذكرًا وأنثى»[(٢)].

وقال الزَّبيدي: «والأصل في الزوج الصنف والنوع من كلّ شيءٍ، وكل شيئين مقترنين: شكلين كانا أو نقيضين: فهما زوجان، وكل واحد منهما: زوج. وزوّجتُه امرأة، يتعدى بنفسه إلى اثنين، فتزوجها: بمعنى أنكحته امرأة فنكحها»[(٣)]. فالزواج في اللغة يطلق على النكاح.

وقالوا: الزوج ما لا يكمل المقصود إلا معه على نحوٍ من الاشتراك والتعاون؛ وكانت المرأة زوج الرجل؛ وذلك لمّا كان لا يستقلّ أمره في النسل والسكن إلا بها[(٤)].

وأما في الاصطلاح؛ فالزواج عند الفقهاء هو عقد النكاح. وقد اختلف الفقهاء في التعبير عن ماهيته؛ لاختلافهم في مورده وأركانه وبعض شروطه.

(١) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (١/ ٤٠٥).
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٤٣٣، مادة (زوج).
(٣) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٦/ ٢٢).
(٤) انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف- معجم لغوي مصطلحي، ص٣٩٠، فصل (الواو).

فجماهير من الفقهاء من الحنفية[١] **والمالكية رأوا أنه عقد معاوضة، ثم اختلفوا في مورده فعرّف بعض الحنفية** الزواج بأنه: «عقدٌ يَرِد على ملك المتعة قصدًا»[٢]، جاعلين مورده منفعة البضع، لا على البضع؛ كالإجارة.

وأما المالكية، فيعرفونه بأنه: «عقدٌ على مجرّد متعةِ التلذذ بآدميةٍ، غيرُ موجب قيمَتَهَا ببيّنةٍ قبله، غيرَ عالمٍ عاقدُه حُرمَتَها إنْ حرَّمها الكتابُ على المشهور، أو الإجماع على الآخر»[٣].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في أحكامه، عند قوله- تعالى ذكره-: ﴿..وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ..﴾[الأحزاب:٥٠]: «وهذا يبيِّن أن النكاح عقد معاوضة، ولكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات وإجارة مباينة للإجارات، ولهذا سمي الصداق أجرة»[٤].

وأما الزواج (أو النكاح) عند الشافعية فهو: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»[٥]. فالزواج عند أصحاب الشافعي عقدٌ موردُه إباحة الوطء، وكأنه عندهم من المعاوضات.

وقال بعض الحنابلة في تعريف الزواج: «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»[٦].

واختلفوا في مَورد هذا العقد؛ هل المعقود عليه في النكاح: المنفعة، أي

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/ ٩٤).
(٢) النسفي، كنز الدقائق، ص٢٥١.
(٣) انظر: محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٣٥).
(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٩٦).
(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٠٠).
(٦) البهوتي، الروض المربع (٨/ ٢٣٦).

الانتفاع بها، أم هو ملكها، أو هو غيرهما؟ فمنهم من جزم أنه ملك المنفعة؛ ومنهم من اختار أنّ المعقود عليه هو الحِلُّ بين الزوجين، لا ملك المنفعة؛ فيكون بمعنى الاستباحة؛ ورجح آخرون أن المعقود عليه: الزواج، كالمشاركة.

واستُدل على الزواج بأنّ الله - فرّق بين الزواج وملك اليمين؛ وعليه فهو عندهم من باب المشاركات، لا المعاوضات[1]. وهو الراجح والله أعلم.

ولهذا عرَّفه أبو زهرة ـ من المعاصرين، بأنه: «عقدٌ يفيد حِل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات»[2].

وعرَّفه أحمد الغندور بأنه: «عقد يفيد حِلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني مدى الحياة، ويجعل لكل منهما حقوقًا قِبَل صاحبه، وواجبات عليه»[3].

حرصًا منهم على استبعاد ما شاع بين أكثر الفقهاء المتقدمين، من أن الزوجة محل لمتعة الزوج، وملكيته لهذه المتعة، ومدى الجبر عليها، مما يوهم بأن الغاية من الزواج هي المتعة فحسب، وعلى وجه تكون فيه المرأة أشبه بالسلعة التي يتعاوض عليها؛ فحاولوا في تعريفاتهم الإشارة إلى مقاصد الزواج السامية، كما حاولوا إظهار مكانة المرأة في الإسلام، وأنها تقف على قدم المساواة المشروعة في الحياة الزوجية.

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف (٨/ ٦).
(٢) أبو زهرة.
(٣) أحمد الغندور، الأحوال الشخصية، ص٣٣.

تعريف الكفاءة:

الكفاءة في اللغة المساواة والمماثلة، أصله (كفء).

قال ابن فارس: «الكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشيئين، ويدلّ الآخر على الميل والإمالة والاعوجاج، ثم قال: الكفء: المثل. قال الله- تعالى-: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٤].

والتكافؤ التساوي؛ قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم». أي: تتساوى»[١].

وأما في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في التعبير عن مفهوم الكفاءة في الزواج وذلك نظرًا لاختلافهم في الخصال المعتبرة فيها.

فعرّف الحنفية الكفاءة بأنها: المساواة في أمور خاصة[٢]، قال العيني: «وهو أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ونسبها، ودينها، وسنها وغير ذلك»[٣].

فأما عند المالكية فقد قال ابن عرفة: الكفاءة المماثلة والمقاربة. وخصّوها بالمقاربة والمماثلة في الدين والحال، والسلامة من العيوب[٤].

وأما الشافعية، فمفهوم الكفاءة في الزواج عندهم أمر يوجب عدمه عارًا؛ وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح[٥].

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٨٩).
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٢/ ٢١٧).
(٣) العيني، البناية شرح الهداية (٥/ ١٠٧).
(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٥).
(٥) البكري، إعانة الطالبين (٣/ ٢٧٧).

وأما الحنابلة فعرفوا الكفاءة بأنها المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء: **أحدها**: الدين؛ فلا يكون الفاجر والفاسق كفئًا العفيفة العدل؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته؛ **الثاني**: المنصب، وهو النسب؛ فلا يكون العجمي، وهو من ليس من العرب، كفء العربية؛ **الثالث**: الحرية؛ فلا يكون العبد ولا المُبَعَّض كفء الحرة؛ لأنه منقوص بالرق؛ **الرابع**: الصناعة؛ فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر؛ **الخامس**: اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة؛ فلا يكون المعسر كفء الموسرة؛ لأن عليها ضررًا في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها[1].

من التعريفات السابقة يتبيَّن لنا أن الفقهاء مختلفون فيما يعتبر وما لا يعتبر من الخصال في الكفاءة.

الخصال المعتبرة في الكفاءة في المذهب الحنفي:

فعلماء الحنفية اعتبروا الكفاءة في ستة خصال: النسب، الإسلام، الحرية، المال، الديانة، الحرفة[2].

الخصال المعتبرة في الكفاءة في المذهب المالكي:

أما الإمام مالك: فلم يعتبر الكفاءة في النسب، ولا في الصناعة، ولا في المال أو الغنى، إنما الكفاءة ـ عنده ـ في: التدين، والتقوى، والسلامة من العيوب.. وفي الحرية عنه روايتان، إحداهما تعتبرها، والأخرى لا[3].

(١) الحجاوي، زاد المستقنع (ص٥٩)؛ الفوزان، الملخص الفقهي (٢/ ٣٣٧).
(٢) السرخسي، المبسوط (٥/ ٢٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٦).
(٣) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٠٥).

الخصال المعتبرة في الكفاءة في المذهب الشافعي:

ومذهب الشافعية: اعتبارها في النسب، والسلامة من العيوب، والدين، والصلاح، والحرفة، والحرية. ولم يذكر الكفاءة في المال أو اليسار[١].

الخصال المعتبرة في الكفاءة في المذهب الحنبلي:

أما المذهب الحنبلي فالخصال المعتبرة في الكفاءةِ عندهم خمسة هي: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة، واليسار. وفي رواية عن الإمام أحمد اعتبار للسلامة عن العيوب من الكفاءة[٢].

هذا، وإن اختلاف المذاهب بل اختلاف الأقوال في المذهب الواحد في تحديد الخصال المعتبرة في الكفاءة مرجعه عدم ورود نص في ذلك. ولكن يستخلص من مذاهبهم وآرائهم أن هذه المسألة نسبية مدارها كما قال الإمام الألوسي: على العار وعدمه في المعروف بين الناس[٣].

وفي هذه الأوراق نبحث خصلة من هذه الخصال: هي النسب.

تعريف النسب:

النسب في اللغة: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسبًا: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى. والاسم النسبة بالكسر، وقد تضم. قال ابن السكيت: يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم[٤]. وقال الزبيدي: ... هو أن يذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة[٥].

(١) الماوردي، الحاوي (١١/ ١٤٢)، النووي، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).
(٢) البهوتي، الروض المربع، ص٥١٧.
(٣) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٣/ ٣١٦).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٠/ ٢٣١).
(٥) الزبيدي، تاج العروس (٤/ ٢٦١).

والنسب في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة إلا أنهم يقصرونه في القرابة، فيعرفون النسب بأنه: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وقال المالكية: هو الانتساب لأب معين[(١)].

ويمكن تعريف النسب بأنه: العلاقة الاجتماعية التي تربط الإنسان بأبويه ومن يشترك معه في الولادة، كالعشيرة والقبيلة.

حكم الكفاءة في الزواج:

لا خلاف بين الفقهاء في أن ملاحظة الكفاءة والمقاربة بين الزوجين أمر محبوب، وأنه من دواعي الوئام بين الزوجين واستقرار بيت الزوجية. ولكن الفقهاء يختلفون في حكمها في الزواج، هل هي شرط فيه أم لا؟ كما اختلفوا في وقت اعتبارها، والجانب الذي تعتبر فيه، وصاحب الحق فيها.

فذهب بعضهم إلى أنها شرط صحة في الزواج؛ وهو المذهب عند الحنابلة. قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب[(٢)]. وقال السرخسي: وهذا أقرب إلى الاحتياط[(٣)]. وهو قول للشافعي[(٤)].

وجعلها آخرون شرط لزوم فيه؛ وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب مالك؛ والأظهر عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي الأصح عندهم، وهي المذهب[(٥)].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٠/ ٢٣١).
(٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٨)، الغزالي، الوسيط (٢/ ١٤٢).
(٤) الماوردي، الحاوي (١١/ ١٣٨).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٣/ ١٨٤)؛ الغزالي، الوسيط (٣/ ١٤٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠)؛ البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٦٧)؛ المرداوي، الإنصاف (٢٠/ ٢٥٥-٢٥٧).

في حين لم يعتبرها الظاهرية شيئًا في الزواج[1]. وهو قول لبعض الحنفية كالكرخي[2].

الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة في الزواج:

لا يشترط أهل العلم مكافأة المرأة بالرجل، والذي فيه البحث هو اعتبار الكفاءة في النساء للرجال.

يقول الكاساني /: «الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال، على مَعْنَى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة»[3].

وذلك أن المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال، ولأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لأنها المستفرشة، فأما الزوج فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قِبَل المرأة[4].

(١) ابن حزم، المحلى (١٠/ ٢٤).
(٢) السرخسي، المبسوط (٥/ ٢٤)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٨٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٣).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٩)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (٤/ ٤٤١).
(٤) المصادر السابقة.

المبحث الأول
أقوال الفقهاء في حكم الكفاءة في النسب

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء القائلون باعتبار الكفاءة في النكاح على اعتبارها، وأنها شرط في النكاح في الدين، وهو أنه لا يجوز للكافر أن يتزوج مسلمة، وأن زواجه باطل.

وكذلك اعتبارها في التدين وهو الصلاح.

واختلفوا في اعتبار الكفاءة بين الزوجين في النسب؛ فهل هي شرط لصحة النكاح، أم أنها شرط للزوم، أم أنها ليست معتبرة؟ على ثلاثة أقوال.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في حكم الكفاءة في النسب:

القول الأول: أن الكفاءة في النسب شرط في صحة العقد، وعليه إن فُقدت الكفاءة في النسب بين الزوجين يعتبر العقد باطلاً لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، ولابد أن يُفرَّق بينهما؛ لأن الكفاءة هنا حق لله[1].

قال الإمام أحمد: «إن الكفاءة حق الله، فلو رضيت المرأة والأولياء بإسقاطها لم يصح رضاهم».

وهذا القول هو المفتى به عند الحنفية، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة[2]، وهو قول لبعض المالكية[3]، وقول للإمام الشافعي[4]، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين من الحنابلة[5].

(١) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٣٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٧)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ١٥٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٩٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٣/ ١٨٤).
(٣) القاضي عبد الوهاب، الإشراف (٢/ ٦٩٦)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩).
(٤) الماوردي، الحاوي، (١١/ ١٣٨)؛ الغزالي، الوسيط (٣/ ١٤٢).
(٥) ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٨٧)؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٩).

القول الثاني: أن الكفاءة في النسب شرط لزوم لصحة العقد، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[(١)]، وهو المذهب عند الشافعية[(٢)]، ورواية عن أحمد، وهي المذهب عند أكثر المتأخرين، وقال المرداوي /: هي الأصح[(٣)]. فإن عُقِد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقدوه مع عدم وجودها برضا المرأة والأولياء صح، ومن لم يرض منهم فله فسخ الزواج، على خلاف بينهم في الولي الذي له حق الاعتراض.

فالحنفية يثبتون الحق للأقرب من الأولياء العصبة، فمن لم يرض فله حق الفسخ ما لم تلد أو تحمل، وإذا رضي الأولياء ابتداءً فقد أسقطوا حق الفسخ والاعتراض[(٤)].

والشافعية قالوا: لو زوَّجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد الاعتراض، وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوَّجها أحدهم برضاها دون رضاهم، لم يصح الزواج؛ لأن لهم حقًّا في الكفاءة، فاعتُبر رضاهم كرضا المرأة[(٥)].

وقال الحنابلة: يملك حق الاعتراض والفسخ الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم بالزواج، ومع رضا الزوجة أيضًا؛ لما يلحقه من العار، لأن الكفاءة عندهم حق للمرأة والأولياء جميعهم، فلو زوَّج الأب ابنته بغير كفءٍ برضاها، فللإخوة أو أبناء العم الفسخ[(٦)].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٣/ ١٨٤).
(٢) الغزالي، الوسيط (٣/ ١٤٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠).
(٣) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٦٧)؛ المرداوي، الإنصاف (٢٠/ ٢٥٥-٢٥٧).
(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٤).
(٥) الشافعي، الأم (٥/ ١٧)؛ النووي، روضة الطالبين (٧/ ٨٤).
(٦) ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ١٦١)؛ البهوتي، كشاف القناع (١١/ ٣٠٦).

ثم إن أصحاب هذين القولين القائلين باعتبار الكفاءة في النسب لهم تفصيل في مراتب النسب.

فالحنفية عندهم الأنساب على ثلاث مراتب: الأولى: قريش، والثانية: العرب، والثالثة: الموالي. ولا اعتبار عندهم بالتفاوت الواقع في كل رتبة من الرتب، فبطون قريش وإن تفاوتوا في الفضل رتبة واحدة، فالهاشمي كفء للمخزومي، وكذلك العدوي والأموي. والعرب متساوون فيما بينهم على اختلاف قبائلهم، والموالي متساوون فيما بينهم، وإن اختلفت شعوبهم[(١)].

والنسب عند الشافعية معتبر، والأنساب عندهم مراتب: القرشي غير الهاشمي، والمطلبي ليس كفئًا للهاشمية أو المطلبية، والعربي غير القرشي ليس بكفء للقرشية، والعرب بعضهم أكْفاء لبعض على اختلاف قبائلهم. والعجمي عندهم ليس كفئًا للعربية، وقالوا: الأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسًا عليهم، فالفرس أفضل من القبط[(٢)].

وأما الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه في مراتب النسب، فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لا يكافئهم.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء بما فيهم قريش، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء[(٣)].

القول الثالث: عدم اشتراط الكفاءة في النسب مطلقًا لا شرط لزوم ولا شرط صحة، وأن النسب لا اعتبار به في الكفاءة. وهو مذهب المالكية.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢٦)؛ ابن الهمام، فتح القدير (٣/ ١٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٣/ ١٨٦).

(٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٦/ ٣٣٨)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣).

(٣) ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٩٢)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٧/ ٥٢).

قيل للإمام مالك: إن بعض هؤلاء القوم فرَّقوا بين عربية ومولى. فأعظم ذلك إعظامًا شديدًا؛ وقال: «أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء»[(١)].

وهو قول عند الشافعية، وبه قال الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والصنعاني والشوكاني، وغيرهم من العلماء[(٢)].

ثالثًا: ما أخذ به القانون الكويتي في اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين:

أخذ القانون الكويتي بمذهب الإمام مالك في عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وهو القول الثالث الذي مرَّ معنا في عرض الأقوال.

وقد جاء في المادة (٣٥): «العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين»[(٣)].

وجاء في المذكرة الإيضاحية: «اختلف العلماء في تحديد عناصر الكفاءة منها ما تخالف مقاييس هذا العصر، واعتبار الدين وحده، على أنه حق للمرأة ووليها.....

فرأت اللجنة أن تصرح بعنصر الدين، لكي يبرز في الكفاءة بصورة واضحة، ويكفي فيه ظاهر العدالة، فلا تتزوج عفيفة بفاجر مستهتر»[(٤)].

(١) المدونة الكبرى (٤/ ١٦٣)؛ ابن عبد البر، التمهيد (١٩/ ١٦٣).
(٢) ابن عبد البر، التمهيد (١٩/ ١٦٣)؛ الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٤٦٠)؛ ابن المنذر، الإشراف (١/ ١٨)؛ النووي، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥)؛ ابن حزم، المحلى (١٠/ ٢٤)؛ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨)، (١٥/ ٣١٧)؛ الصنعاني، سبل السلام (٣/ ١٧٩)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ١٣٠).
(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٩.
(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٦٢.

المبحث الثاني
الأدلـة والمناقشـة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السُّنَّة وآثار الصحابة والمعقول:

(أ) ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة هي:

١ - عن عائشة أم المؤمنين ك قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[(١)].

وجه الاستدلال: أن أمره ﷺ بإنكاح الأكفاء، يدل على أن غير الكفء لا يكون زوجًا لمن ليست من درجته في الكفاءة، والكفاءة إذا أطلقت وجب حملها على المتعارف عند العرب وهو النسب[(٢)].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف؛ لأنه من طريق الحارث بن عمران الجعفري وهو ضعيف لا يعتبر حديثه، وقد تكلم أئمة الحديث عن حديثه وضعفوه، فقال ابن حاتم: «سألت أبي عن الحارث بن عمران فقال: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تخيروا لنطفكم...» ليس له أصل»[(٣)].

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء، (٢/ ٤٧٣)، رقم (١٩٦٨)؛ والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، (٣/ ٢٩٩)، رقم (١٩٨).
(٢) ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٢)؛ الزركشي، شرح الزركشي (٥/ ٦٨).
(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٨٤).

وقال أيضًا: ابن أبي حاتم في «العلل»: «قال أبي: الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر. قلت لأبي: ورواه أبو أمية بن يعلى، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أنكحوا الأكفاء، واختاروا لنطفكم» الحديث. قال أبي: هذا باطل؛ لا يحتمل هشام بن عروة هذا. قلت: فممَّن هو؟ قال: من راويه. قلت: ما حال أبي أمية بن يعلى؟ قال: ضعيف الحديث»[(١)]. فهذا ابن أبي حاتم ذكر له متابعًا آخر ـ وهو أبو أمية بن يعلى ـ وضعَّفه.

وقال عبد الحق الإشبيلي بعد ذكره لهذا الحديث في الأحكام الوسطى: «الحارث ضعيف، وكذاك رواه أبو أمية الثقفي، ومندل بن علي، وعكرمة بن إبراهيم، وأيوب بن واقد، عن هشام، وأبو أمية وسائرهم ضعاف»[(٢)].

وقال الزيلعي: «روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة»[(٣)].

الوجه الثاني: ولو سلمنا بصحته فإنه لا يدل على محل النزاع، وهو اعتبار الكفاءة بالنسب، بل يحمل على اعتبارها بالدين، جمعًا بينه وبين الأدلة التي تدل على عدم اعتبارها بالنسب، ولذلك قال السندي في شرحه لسنن ابن ماجه: «وأنكحوا إليهم» أي اخطبوا إليهم بناتهم، يدل على اعتبار الكفاءة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء، فلا يخالف هذا الحديث حديث: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه...» الدال على اعتبارها بالدين[(٤)].

(١) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، (١/ ٤٠٣- ٤٠٤).
(٢) الإشبيلي، عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٥).
(٣) الزيلعي، نصب الراية، (٣/ ١٩٧).
(٤) السندي، حاشية السندي على ابن ماجه، (٢/ ٤٧٣).

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أن ينكح النساء غير الأكفاء، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإذا تزوجت المرأة من غير الكفء، كان الزواج فاسدًا لا اعتبار له لفوات شرط الكفاءة[(٢)].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ ولا يصلح للاحتجاج به، وقد ضعفه أئمة الحديث، قال الدارقطني: «فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها»[(٣)].

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الحديث: «حديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولا أصل له»[(٤)].

وقال البيهقي: «رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة»[(٥)].

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك»[(٦)].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، (٣/ ٢٤٥)؛ والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، (٧/ ١٣٣).
(٢) الماوردي، الحاوي (١١/ ١٤٩).
(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٥).
(٤) ابن عبد البر، التمهيد (١٩/ ١٦٥).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).
(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥، ٢٨٥).

وقال السخاوي: «سنده واه؛ لأن فيه مبشر بن عبيد، وهو كذاب»[(١)].

وقال الألباني: «أنه موضوع»[(٢)].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته فيحمل على اعتبارها في الدين جمعًا بين الأدلة.

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اعتبر الكفاءة بين الناس في النسب، وأن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم[(٤)].

نوقش الحديث بأنه ضعيف موضوع، روي من حديث ابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، ومعاذ، وكلها جاءت من طرق ضعيفة لا يحتج بها.

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء من عدة طرق:

الطريق الأول: عن بقية، حدثنا زرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٥)].

وهذا الطريق فيه راويان ضعيفان:

(١) السخاوي، المقاصد الحسنة (ص٧٢٧).
(٢) الألباني، إرواء الغليل (٦/ ٢٦٤).
(٣) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، (٧/ ١٣٤).
(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٧٣؛ السرخسي، المبسوط للسرخسي، (٥/ ٢٣)؛ الكاساني، الصنائع، (٢/ ٢١٩)؛ الصنعاني، سبل السلام، (٣/ ٢٧٤).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، (٧/ ١٣٤)؛ وابن حبان في المجروحين، (٢/ ١٢٤).

الأول: عمران بن أبي الفضل، قال ابن حبان: «يروي عن نافع، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه»[(١)]، قال ابن القطان: «وعمران بن أبي الفضل ضعيف الحديث، منكره جدًّا»[(٢)].

الثاني: زرعة بن عبد الله الزبيدي، قال أبو حاتم: «مجهول ضعيف الحديث»[(٣)].

وقال الذهبي بعدما ذكر هذا الطريق: «والخبر باطل»[(٤)].

الطريق الثاني: عن محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر بنحوه[(٥)].

وتعقب هذا الطريق بأن فيه علتين[(٦)]:

الأولى: الانقطاع بين شجاع بن الوليد وابن جريج، قال البيهقي: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه»[(٧)].

الثانية: التدليس، حيث إن ابن جريج في هذا الطريق دلس ولم يصرح

(١) ابن حبان، كتاب المجروحين، (٢/ ١٢٤).
(٢) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (٢/ ٤٩٣).
(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣/ ٦٠٦)؛ ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (٢/ ٤٩٣).
(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٧٠).
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، (٧/ ١٣٤).
(٦) الزيلعي، نصب الراية، (٣/ ١٩٧)؛ الألباني، إرواء العليل، (٦/ ٢٧٠)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (١٩/ ١٦٥).
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ١٣٤).

بالسماع فقال: عن عبد الله بن أبي مليكة، وهو مع إمامته وثقته فإنه كان يدلس، وتدليسه لا يكون إلا فيما سمعه من مجروحين، قال عنه الدارقطني رحمه الله: «شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح»(١).

وقال أبو حاتم عن هذا الطريق: «هذا كذب لا أصل له» يعني حديث ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة(٢).

وأما حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فجاء من طريق الحكم بن عبد الله، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه(٣).

ونوقش بأنه حديث ضعيف، وذلك أن فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال عنه أبو حاتم: «ذاهب متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب»(٤). وقال عنه الإمام أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة»(٥). وقال البيهقي بعدما أخرجه من هذا الطريق: «وهو أيضًا ضعيف»(٦).

وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فجاء من طريق سليمان بن أبي الجون قال: أخبرنا ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل نحوه(٧).

ونوقش هذا الحديث، بأن فيه علّتين:

(١) ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص ١٤٢.
(٢) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم، (١/ ٤١٢).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، (٧/ ١٣٥).
(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣/ ١٢١).
(٥) لسان الميزان، (٢/ ٦١٢).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ١٣٥).
(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، (٤/ ٢٧٥).

الأولى: جهالة أحد رواته، وهو سليمان بن أبي الجون فإنه مجهول، قال الهيثمي: «وفيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره»[(١)]. وقال الشوكاني: «وفيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف»[(٢)].

الثانية: الانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ، فإن خالدًا لم يسمع من معاذ.

قال عبد الحق الإشبيلي: «ولم يسمع خالد من معاذ»[(٣)].

وقال أبو حاتم الرازي: «خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسل لم يسمع منه، وربما كان بينهما اثنان»[(٤)].

قال الألباني في إرواء الغليل: «رواه البزار في مسنده، وهذا سند ضعيف منقطع»[(٥)].

فظهر بهذا التخريج لطرق الحديث أنه لا يسلم طريق منها من ضعف شديد، ولهذا قال الزيلعي بعدما ذكر طرقه وبيَّن أنه لا يخلو طريق منها من انقطاع أو وضاع أو مدلس أو مجهول. ولقد قال عنه ابن عبد البر: منكر موضوع، وكذا الألباني، وتقدم كلام أبي حاتم وكلام الذهبي في بطلانه، وعليه فلا تقوم به حجة البتة، خصوصًا أن معناه يعارض الأحاديث الأصح منه سندًا وأوضح منه دلالة في

(١) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٣).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ١٢٩)؛ ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ٦٢- ٦٣).
(٣) الإشبيلي، الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٦).
(٤) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص ٥٠؛ العلائي، جامع التحصيل، ص ١٧١.
(٥) الألباني، إرواء الغليل، (٦/ ٢٧٠). انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٩/ ٣٥)، قال عن هذا الطريق: إسناده ضعيف.

اعتبار الدين وحده في الكفاءة، فكيف وقد نفى ابن حجر / صحة أي حديث في اعتبار النسب في الكفاءة، فقال: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث»[(١)].

٤- عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[(٢)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث على اعتبار الكفاءة في النسب أن الاصطفاء والاختيار دليل على أن المصطفى أعلى من المصطفى عليه نسبًا وشرفًا وفضلاً[(٣)].

وقال النووي /: «استدل به أصحابنا على أنّ غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفء لهم، إلا بني المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرح به في هذا الحديث»[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه ليس فيه دلالة صريحة على اعتبار الكفاءة بالنسب، ولهذا قال ابن حجر /: «واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعًا: «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل...» الحديث، وهو صحيح، أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر» يشير إلى اعتبار الكفاءة بالنسب[(٥)]؛ بل الذي يظهر أن هذا الاصطفاء هو اصطفاء النبوة والرسالة.

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٩/ ٣٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، (٤/ ١٧٨٢)، رقم (٢٢٧٦).
(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٧٣.
(٤) النووي، شرح مسلم، (١٥/ ٣٦).
(٥) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٣٥).

ويرد على من فهم أن مقصود هذا الحديث اعتبار الكفاءة بالنسب، فعل النبي ﷺ بتزويجه لزينب بنت جحش، وهي أسدية، لزيد بن حارثة، وهو مولى، وتزويجه ﷺ لأسامة بن زيد، وهو مولى، لفاطمة بنت قيس القرشية.

الوجه الثاني: أن هذه الأفضلية ليس لها حكم شرعي يختص بها المفضلون على غيرهم، إلا حكمًا خص به الرسول ﷺ قريشًا، وهو جعل الإمامة فيهم، وحكمًا خص به بني هاشم، وهو تحريم الزكاة عليهم.

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الرسول ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ويبغضه، ولم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية، إذ كانت دعوته لجميع البرية. فقال / بعدما ذكر الحديث وأن الجمهور استدلوا به في اعتبار الكفاءة بالنسب: «لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقًا كثيرًا خيرًا من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم، كما قال رسول الله ﷺ: «إن خير القرون القر الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وفي القرون المتأخرة من خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا فلم يخص ﷺ القرن الثاني والثالث بحكم شرعي كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل، وذلك لا يتعلق بالنسب. والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين، الإنس والجن، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشًا بأن الإمامة فيهم، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم»[1].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/ ٢٩، ٣٠).

(ب) ما استدل به أصحاب القول الأول من أقوال الصحابة:

١ - عن إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله؟ قال: حدثني مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[(١)].

وجه الاستدلال: ظاهرة في أن عمر رضي الله عنه يرى أن الكفاءة في النسب معتبرة، وأنها شرط في عقد النكاح، ولهذا منع ذوات الأحساب ـ وهي الأنساب ـ إلا ممن كافأهن في ذلك[(٢)].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر لا يثبت عن عمر رضي الله عنه، فهو أثر ضعيف لا يصح عنه، وذلك أن في إسناده علتين:

الأولى: الانقطاع في سنده، حيث إن إبراهيم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الحافظ المزي: «لم يدرك عمر بن الخطاب»[(٣)]. ووافقه الحافظ ابن حجر في التهذيب[(٤)].

الثانية: الجهالة، ففي سنده عبد الله بن أبي رواد مجهول العين، قال الألباني رحمه الله: «عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة»[(٥)].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، (٣/ ٢٩٨)؛ وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، (٧/ ١٣٣)، بعدة طرق كلهم عن إبراهيم بن محمد.
(٢) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٦٧).
(٣) الحافظ المزي، تهذيب الكمال، (٢/ ١٧٢).
(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١/ ١٠٠)؛ انظر: الألباني، إرواء الغليل، (٦/ ٣٦٥).
(٥) الألباني، إرواء الغليل، (٦/ ٣٦٦).

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن هذا الأثر المروي عن عمر ﵁ صحيح، فإنه قول صحابي مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من أمره وإقراره ﷺ أنكحة كنكاح أسامة بن زيد لفاطمة بنت قيس، وأمره بني بياضة أن يزوجوا أبا هندٍ ولم تتوفر فيهما هذه الكفاءة.

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحة الأثر، فإنه محمول على الاختيار، لأن عمر ﵁ قال: لأمنعن، ولو كان هذا أمرًا متحتمًا لمنع قطعًا[(١)].

٢- عن الحارث، عن سلمان الفارسي ﵁ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم أمامكم، أو ننكح نساءكم[(٢)].

وعن أوس بن ضمعج، عن سلمان الفارسي ﵁ قال: ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب، لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم.

وجه الاستدلال من هاتين الروايتين من وجهين:

الأول: الرواية الأولى ظاهرة بأن الكفاءة شرط في صحة النكاح، وذلك أن النبي ﷺ نهى أن ننكح نساء العرب لغير العربي، وهذا النهي يدل دلالة ظاهرة على اعتبار الكفاءة بالنسب[(٣)].

الوجه الثاني: أن سلمان الفارسي ﵁ يرى أن نكاح العربية بغير العربي لا يصح، وهذا الفهم والرأي لا يقوله سلمان ﵁ من رأيه[(٤)].

(١) ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٨٩)؛ الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥/ ٦٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ١٣٤)، باب اعتبار النسب.

(٣) الشيرازي، المهذب، (٢/ ٣٩)؛ ابن قدامة، الكافي، (٣/ ٣١).؛ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٩).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، (١٩/ ١٦٥)؛ التهانوي، إعلاء السنن (١١/ ٧٦).

أجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الروايات عن سلمان الفارسي رضي الله عنه كلها ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها، وذلك أن الرواية الأولى المرفوعة إلى النبي ﷺ فإنما جاء من طريقين عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وكلا الطريقين ضعيف:

الطريق الأول: فيه راوٍ ضعيف متروك، وهو الحارث، قال ابن حجر /: هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمِيَ بالرفض، وفي حديثه ضعف[(١)].

والطريق الثاني: من رواية السري بن إسماعيل الهمداني، وهو ضعيف متروك الحديث، قاله ابن حجر[(٢)] /، وقال الهيثمي /: وفي إسناد الأوسط[(٣)] السري بن إسماعيل، وهو متروك[(٤)]. وأما الرواية الموقوفة على سلمان الفارسي رضي الله عنه فقد جاءت من طريقين أيضًا، وكلاهما ضعيف، وذلك أن مداره على أبي إسحاق السبيعي، وهو مختلط مدلس، فإن سلم من اختلاطه، فلم يسلم من تدليسه[(٥)].

أجيب عنه بأن أبا إسحاق السبيعي قد صرح بالسماع كما هو ثابت عند سعيد بن منصور في سننه عن أبي إسحاق قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: قال سلمان: «لا ننكح نساءكم»[(٦)].

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (١٠٣٦).
(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (٢٨٠٢).
(٣) الطبراني، الأوسط، (٧/ ٢١١)، رقم (٧٢٩٨).
(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، (٤/ ٢٧٥).
(٥) الألباني، إرواء الغليل، (٦/ ٢٨١).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور، في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المناكحة، (١/ ١٦٤).

وهذا الطريق جاء بسند صحيح، ولهذا قال البيهقي رحمه الله: «هذا هو المحفوظ الموقوف»[(١)].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وأنه موقوف عليه كما ذكروا في الإجابة السابقة، فإنه يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قول صحابي خالفه فيه غيره، فلا يكون حجة.

الثاني: لو سلمنا بصحة جميع طرقه المرفوعة والموقوفة، فإنه قد عارضه ما هو أصرح منه وأصح، قال ابن عبد البر /: «أصح شيء في هذا الباب حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو من جرى على أبيه السبي»[(٢)].

الثالث: لو سلمنا بصحته فإنه لا يعارض الأدلة التي تدل على عدم الكفاءة بالنسب، وذلك بأن يُحمل على أنه رأي له، وليس حكمًا شرعيًّا يلزم جميع الخلق اتباعه[(٣)].

(ج) ما استدل به من يرى أن الكفاءة بالنسب شرط في النكاح:

- **من المعقول**: استدلوا بأدلة من المعقول في اعتبار الكفاءة في النسب؛ منها:

١- أن الرجل هو صاحب القوامة على المرأة، والمرأة تأنف أن يكون من له القوامة عليها أدنى حالاً منها في النسب وكذلك الأولياء[(٤)].

(١) البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٣٤)؛ ابن تيمية، اقتضاء الصراط، (١/ ١٥٨)؛ الألباني، إرواء الغليل، (٦/ ٢٨١).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، (١٩/ ١٦٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/ ٢٦- ٣١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)؛ القرافي، الذخيرة (٤/ ٢١١)؛ الماوردي، الحاوي (١١/ ١٤٠).

يُجاب عليه من وجهين:

الأول: أنه تعليل خلاف النص.

الثاني: أن مراعاة هذا الأمر ممكن، لكن ليس على سبيل الاشتراط، وذلك لأننا لا نلزم المرأة والأولياء بقبول الزوج الذي لا يرونه مناسبًا لحالهم فلهم رده بالخطبة؛ بل لهم فسخ النكاح بعد عقده إذا غُرر بهم.

٢- أن الكفاءة معتبرة في الحرب، فاعتبارها في النكاح أَوْلى[(١)].

أُجيب عنه من وجهين:

الأول: أنه مخالف للنص في عدم اعتبارها.

الثاني: أن الكفاءة في النكاح غير الكفاءة في الحرب، فلا يصح القياس عليها؛ لعدم وجود علة ظاهرة بينهما.

(١) السرخسي، المبسوط (٥/ ٢٣).

المطلب الثاني
أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول بالأدلة السابقة لأصحاب القول الأول، ولكنهم لم يحملوها على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، وإنما حملوا دلالتها على اشتراط اللزوم، جمعًا بينها وبين أدلة أصحاب القول الثالث التي تدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وأنها تدل على صحة النكاح مع اختلاف النسب، مما يتعيَّن معه حملها على أن الكفاءة شرط للزوم النكاح جمعًا بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها.

وهم بهذا سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة.

المطلب الثالث

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

(أ) من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[الحجرات:١٣].

وجه الاستدلال من الآية: ظاهر في أن المعتبر هو الدِّين في اشتراط الكفاءة في النكاح. قال القرطبي صاحب التفسير / موضحًا وجه الاستدلال من هذه الآية لقول مذهبه: «وفي هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعي عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ، دون الحسب والنسب، وقرئ «أنَّ» بالفتح، كأنه قيل: لِمَ لا يتفاخر بالأنساب؟ قيل: لأنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم»[(١)].

اعترض عليه: أن المراد بالآية هو التفاضل في الآخرة بالتقوى، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على الآخرة جمعًا بين الأدلة[(٢)].

(١) القرطبي، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٤٥).
(٢) السرخسي، المبسوط (٥/ ٢٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧).

(ب) من السُّنَّة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[(١)].

وجه الاستدلال: أن دلالته ظاهرة في اشتراط الكفاءة في الدين دون النظر إلى النسب أو غيره، ولم يخص عربيًّا من مولى، وحمله على العموم أولى، وهو نص في محل النزاع[(٢)].

اعترض عليه: أنه مروي من طرق كلها ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها.

فالطريق الأول: رواية أبي هريرة ﷺ، اعترض عليها بأن فيها علتين:

الأولى: أن في إسنادها عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف الحديث غير ثقة، قال فيه أبو داود: «غير ثقة»[(٣)]. وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»[(٤)]. وقال النسائي: «ضعيف»[(٥)]. وذكره الدارقطني في «المتروكين»[(٦)].

الثانية: أن في سنده وثيمة النصري وهو لا يُعرف، قال الذهبي: «ووثيمة لا يُعرف»[(٧)]. وقال ابن القطان: «مجهول الحال، تفرد عنه محمد ابن عبد الله الشُّعيثي»[(٨)].

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٥)، كتاب النكاح- باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ١٦٥)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف (٢/ ٩٦).
(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٣٠٣).
(٤) الجرح والتعديل (٦/ ١٤).
(٥) النسائي، الضعفاء والمتروكين (ص١٦٩).
(٦) الدارقطني، الضعفاء والمتروكين (ص١٧٥).
(٧) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٦)؛ الألباني، إرواء الغليل (٦/ ٢٦٧).
(٨) الألباني، إرواء الغليل (٦/ ٢٦٧).

أُجيب عن هذه العلة: أن وثيمة، إنما هو ابن وثيمة، وهو معروف، فإنه زفر ابن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي، وقد روى عنه أيضًا محمد بن عبد الله بن المهاجر[(١)].

قال الذهبي في الميزان: «وثقه ابن معين ودحيم»[(٢)]. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول»[(٣)].

وهذا الإسناد صححه الحاكم في صحيحه[(٤)].

الطريق الثاني: رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اعترض على رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه في سندها راوٍ ضعيف متروك الحديث، وهو عمار بن مطر، قال فيه أبو حاتم: «كتبت عنه، وكان يكذب»[(٥)]. وقال ابن عدي: «متروك الحديث»[(٦)].

الطريق الثالث: رواية أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٧)].

اعترض على رواية أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن فيها علتين:

الأولى: أنه مرسل، وذلك أن أبا حاتم المزني راوي الحديث لم تثبت له الصحبة، فيكون حديثه مرسلاً.

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٩).
(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٤).
(٦) ابن عدي، الكامل (٥/ ٧٢)؛ وانظر: إرواء الغليل للألباني (٦/ ٢٦٨).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح (٣/ ٣٨٦) قال عنه: حديث حسن غريب.

قال ابن القطان: «إن حديث أبي حاتم المذكور لا يصح؛ أول ما فيه أن أبا حاتم لم تصح صحبتهُ»[(١)].

وقال أبو زرعة: «لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا، ولا أعرف له صحبة»[(٢)].

أُجيب عن هذه العلة: بأنه قد حكم له بالصحبة جمع من الأئمة كالبخاري والترمذي وابن السكن وابن منده والطبراني وابن حبان.

قال الإمام البخاري /: «وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا أعرف له غير هذا الحديث»[(٣)].

وقال ابن السكن: «أبو حاتم هذا صحابي ما روى شيئًا سوى هذا الحديث»[(٤)].

وذكره الطبراني[(٥)] وابن حبان[(٦)] في الصحابة.

فالراجح أنه صحابي ﷺ، وقد قال العلائي: «فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم أو ابن أبي حاتم..... في كتبهم المصنفة وأمثالهم، فإن صحبته تثبت بذلك، وإن كان سند حديثه غريبًا أو فردًا ولا يُعرف بغيره»[(٧)].

العلة الثانية: في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز.

قال عنه ابن حجر /: «ضعيف»[(٨)].

(١) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٣).
(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٣)؛ الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٦).
(٣) الترمذي، العلل الكبير للترمذي (١/ ٤٢٦).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٨).
(٥) الطبراني، المعجم الكبير (٢٢/ ٢٩٩).
(٦) ابن حبان، الثقات (٣/ ٤٥٦)؛ ابن حجر، الإصابة (٤/ ٣٩).
(٧) العلائي، تحقيق منيف الرتبة (ص٥٣).
(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب رقم (٣٦٤١).

العلة الثالثة: أن في سنده محمدًا وسعيدًا ابني عبيد.

قال ابن القطان /: «ومحمد وسعيد ابنا عبيد لا يُعرفان إلا فيه، ولم أجد لهما ذكرًا في شيء من مظان وجودهما ووجود أمثالهما، فهما مجهولان»[(١)].

أجيب بأن هذا الضعيف يتقوى بحديث أبي هريرة ﷺ السابق، فيكون الحديث حسنًا بشواهده، كما نصّ على ذلك الترمذي حيث قال بعدما أخرجه من رواية أبي حاتم المزني: «حديث حسن غريب».

قال الألباني /: «قلت: ولعل تحسين الترمذي المذكور، إنما هو باعتبار شواهده الآتية، وخصوصًا حديث أبي هريرة»[(٢)].

وله شاهد آخر لم يذكره غالب من تعرض للحديث تخريجًا، وهذا الشاهد هو ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون أمانته وخُلقه فأنكحوه كائنًا من كان، فإلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، أو قال: عريض»[(٣)].

فهذا مرسل صحيح الإسناد يقوي ما تقدم من المراسيل الضعاف.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يا بني بياضة[(٤)]، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» قال: «وكان حجامًا»[(٥)].

(١) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٣).
(٢) الألباني، إرواء الغليل (٦/ ٢٦٦).
(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب النكاح- باب الأكفاء (٦/ ١٥٢).
(٤) بنو بياضة: بطن من الخزرج من الأزد من قحطان، وهم بنو بياضة بن عامر ابن غصب بن جشم من الخزرج. انظر: معجم قبائل العرب (١/ ١١٢).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح- باب في الأكفاء (٢/ ٥٧٩)؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٣/ ٣٠١)؛ وصححه الحاكم (٢/ ١٧٨)؛ ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٨)؛ والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٧٤).

وجه الاستدلال: أن أمر النبي ﷺ لبني بياضة بتزويج أبي هند يدل على أن الكفاءة بالنسب ليست معتبرة، وذلك أن أبا هند مولى لبني بياضة وليس من أنفسهم[(١)].

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال الإمام أحمد ابن حنبل /: إنه حديث ضعيف، وأنكره إنكارًا شديدًا[(٢)].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته فإنه خاص بأبي هند رضي الله عنه، كما رواه أبو داود في المراسيل عن بقية قال: حدثني الزبيدي، حدثني الزهري، قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا: يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ...﴾[الحجرات:١٣]. قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة[(٣)].

أُجيب عن هذين الوجهين بأجوبة:

أولاً: أُجيب عن الوجه الأول بأن الحديث صحيح، صححه ابن حبان في صحيحه[(٤)]، والحاكم في المستدرك على الصحيحين[(٥)]، والألباني في السلسلة الصحيحة[(٦)].

(١) الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٧٧)؛ العظيم آبادي، عون المعبود (٦/ ٩١)؛ الصنعاني، سبل السلام (٣/ ٢٧٦)؛ ابن عبد البر، التمهيد (١٩/ ١٦٥).
(٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٦٥).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢/ ٥٨١).
(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٧٥).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٨).
(٦) الألباني، في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٧٤)، رقم ٢٤٤٦.

ثانيًا: أُجيب عن الوجه الثاني بجوابين:

الأول: أن الرواية الدالة على الخصوصية لا تقوم بها حجة، وذلك أن في سندها الزبيدي وهو أبو بكر بن الوليد بن عامر.

قال الذهبي: «ما حدّث عنه سوى بقية»[(١)].

وقال عنه ابن حجر العسقلاني: «مجهول الحال»[(٢)].

وهذه علة في رد الحديث، وأيضًا توجد علة أخرى وهي أن هذه الرواية من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة لإرسالها، ولم يذكر الزهري من حدّثه بذلك.

وقد قال يحيى بن سعيد القطان /: «مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه»[(٣)].

الجواب الثاني: أن دعوى الخصوصية في هذا الحديث لو سلمنا بصحتها فإنها دعوى ضعيفة، وذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في أصول الفقه[(٤)]، والخصوصية تحتاج إلى دليل عليها.

٣- عن عروة بن الزبير، عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يتبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأُول، وهي يومئذٍ من أفضل أيامى قريش»[(٥)].

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٠٧).
(٢) الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم ٨٠٥٢.
(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٨).
(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٢).
(٥) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين (٩/ ١٣١) رقم (٥٠٨٨).

وجه الاستدلال: أن سالمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مولى لامرأة من الأنصار، فهذا فيه دليل على عدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين، وذلك لأن هندًا بنت الوليد من قريش[(١)].

اعترض عليه: بأن هذا يدل على صحة النكاح، ولكن لا يدل على لزومه لو لم ترض الزوجة أو الأولياء.

وأجيب عنه: أنه لا يثبت حديث صحيح في اعتبار الكفاءة في النسب[(٢)].

٤- وعن عروة بن الزبير- أيضًا- عن عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لأجدني وجعة، فقال لها: «حُجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»[(٣)]. وكانت تحت المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه الاستدلال: أن المقداد بن الأسود من حلفاء قريش، وضباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قريش، بل من بني هاشم، فلما تزوج بها المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دل على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة[(٤)].

اعترض عليه: بأن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العرب، والعرب بعضهم لبعض أكفاء[(٥)].

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري (٩/ ١٣٥)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ١٥٩).
(٢) المصدرين السابقين.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين (٩/ ١٣٢)، رقم (٥٠٨٩).
(٤) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ١٣٥).
(٥) ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٩٣).

أجيب عنه: أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث صحيح[(١)].

(ج) من آثار الصحابة:

١- عن زيد بن أسلم: أن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: زوِّج أختنا من فلان. فقال: «أين أنتم من بلال؟»، فأعادوا فأعاد الكلام ثلاثًا، فزوجوه. قال: وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث[(٢)].

اعترض عليه: بأن هذا الأثر مرسل، والمرسل لا حجة فيه في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأنه ضعيف[(٣)].

أُجيب على هذا الاعتراض: وإن كان هذا الأثر مرسلاً لكنه يشهد له ما تقدم من الأدلة وما يأتي من الآثار.

٢- عن حنظلة بن أبي سفيان، عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»[(٤)].

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لأخته: «أنشدك الله ألاَّ تتزوجي إلا مسلمًا، وإن كان أحمر روميًّا، أو أسود حبشيًّا»[(٥)].

(د) من المعقول:

استدلوا بأدلة من المعقول في عدم اعتبار الكفاءة في النسب في الزواج، منها:

(١) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٣٥، ١٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢/ ٥٨١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢)؛ والدارقطني في سننه (٣/ ٣٠١).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٨٨).

١- أن الكفاءة لم تعتبر في جانب المرأة، فكذلك في جانب الزوج[١].

أُجيب عنه: أن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المستفرِش، لا عن المستفرش، والزوج مستفرِش، فيستفرش الوطيء والخشن، فلا تغيظه دناءة الفراش، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن نسب الولد لا يكون إلى أمه بل يكون إلى أبيه[٢].

٢- أن الكفاءة في الزواج في النسب كالكفاءة في الدماء، فكما لا اعتبار للكفاءة في الدماء بحيث يُقتل الشريف بالوضيع فكذلك لا اعتبار للكفاءة في النكاح[٣].

أُجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنايات إنما طُلب لمصلحة الناس وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه. أما الكفاءة في الزواج فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة بالنسب[٤].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧).
(٢) المصدر السابق؛ العيني، البناية شرح الهداية (٥/ ١٠٩).
(٣) السرخسي، المبسوط (٥/ ٢٤).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧).

المبحث الثالث
سـبب الخـلاف

وبعد النظر في هذه الأدلة المتعارضة في ظاهرها، وطريقة كل فريق بناء على فهمه ومنهجه في استعمال الأدلة، نجد أن الخلاف راجع إلى سببين:

أولهما: اختلافهم في فهم النصوص الصحيحة في مناقب العرب.

والثاني: اختلافهم في تصحيح وتضعيف نصوص أخرى في الكفاءة في النسب.

فأصحاب القول الأول فهموا من النصوص الصحيحة كقوله ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل.....» أنها تدل على أن الكفاءة في النسب شرط لصحة النكاح، وأن الأحاديث التي تدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب ضعيفة لا يعتد بها.

وبهذا سلكوا مسلك الترجيح في هذا التعارض الظاهري.

وأما أصحاب القول الثاني فقد وافقوا أصحاب القول الأول في فهمهم أن النصوص العامة في مناقب العرب تدل على وجوب اعتبار الكفاءة في النسب، ولكنهم خالفوهم في تصحيح بعض النصوص الأخرى الدالة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب فاضطروا إلى الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهريًّا، فخلصوا إلى أن الكفاءة في النسب شرط لزوم في عقد الزواج لا شرط صحة.

وأما أصحاب القول الثالث فخالفوا الفريقين ولم يسلموا كون النصوص العامة في مناقب العرب دالة على اشتراط الكفاءة في النسب في عقد الزواج لا شرط لزوم، ولا شرط صحة، فهي ليست واردة في محل النزاع في الكفاءة في النسب.

وأما الأحاديث التي تدل على اعتبار الكفاءة في النسب في عقد الزواج فهي عندهم ضعيفة كما سبق بيانه في مناقشة الأدلة، وهم بهذا سلكوا مسلك الترجيح حيث رجحوا الأحاديث التي تدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

المبحث الرابع
الترجـــيح

من خلال العرض السابق للأقوال والأدلة والمناقشة ومعرفة سبب الخلاف في هذه المسألة المهمة، يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث، وهو قول المالكية ومن وافقهم من المجتهدين، بعدم اعتبار الكفاءة في النسب، وأنها ليست شرط صحة ولا شرط لزوم في العقد؛ بل الصحيح اعتبار التدين في الكفاءة في الزواج، وأنه شرط لزوم، وذلك لما يلي:

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الثالث التي استدلوا بها بعدم اعتبار الكفاءة في النسب، وأن المعتبر هو الدين فقط، أصح وأصرح دلالة من أدلة اعتبار الكفاءة في النسب.

ثانيًا: أنه لم يثبت من القرآن والسُّنَّة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ دليل صحيح صريح على اعتبار الكفاءة في النسب أو إبطال العقد بفواتها، أو يكون قابلاً للفسخ إذا تخلفت، مع أهمية هذا العقد وحرمته.

بل نجد أن الذين يقولون باعتبار الكفاءة في النسب شرط صحة أو لزوم، يستدلون بأدلة من السُّنَّة النبوية- على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أحاديث صحيحة الإسناد، ولكنها لا تدل دلالة واضحة على اعتبار الكفاءة في النسب، كما بيَّنا ذلك عند مناقشة الأدلة.

الأمر الثاني: أحاديث ضعيفة الإسناد لا يجوز الاحتجاج بها؛ لعدم صحتها، فهذه المسألة المهمة قد جاءت بها نصوص صريحة صحيحة تدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

ثالثًا: أن القائلين بأن الكفاءة في النسب شرط لصحة النكاح، فإن قولهم محجوج بالأدلة الصحيحة الصريحة في إقرار النبي ﷺ لأنكحة كانت في زمنه لم تراع بها الكفاءة بالنسب، بل بعضها كان بأمر منه ﷺ كأمره لبني بياضة بتزويج أبي هند رضي الله عنه.

رابعًا: أن القائلين بأن الكفاءة بالنسب شرط لزوم، وهم أصحاب القول الثاني بناءً على جمعهم بين أدلة أصحاب القول الأول وأدلة أصحاب القول الثالث، فإن جمعهم هذا ليس بصحيح، وذلك أن مسلك الجمع يكون بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها، والأدلة في اعتبار الكفاءة بالنسب ليست متعارضة البتة، بل نجد أن أدلتهم منها ما يكون ضعيفًا لا يصلح للاحتجاج به، ومنها ما تكون خارجة عن محل النزاع؛ لعدم دلالتها على عدم اعتبار الكفاءة في النسب كما بيَّنا ذلك في المناقشة.

خامسًا: أن القول بأن الكفاءة في النسب شرط لزوم، ضعيف، ويظهر ضعفه من الأثر المترتب عليه، وهو فسخ النكاح الصحيح لمن لم يرض من الأولياء، وهو مخالف للدليل الصحيح، ومخالف للمقاصد والقواعد الشرعية، مع ما فيه من مفاسد عظيمة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشرائطه، فإنه يكون عقدًا صحيحًا متيقنًا.

والمتيقن لا يُفسخ إلا بحكم متيقن، فيكون مخالفًا لقاعدة «أن اليقين لا يزول بالشك»، ولا شك أن من يحكم بفسخ عقد النكاح بمجرد تخلف الكفاءة بالنسب لمجرد أن أحد الأولياء طالب به لعدم كفاءة النسب، ليس معه نص من كتاب ولا من سُنَّة، فكيف يحكم به مع يقين صحة عقد الزواج؟

الوجه الثاني: أنه مخالف لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي هي أصل عظيم من أصول هذه الشريعة السمحة.

ووجه الضرر هنا واضح، وذلك أن بفسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة في النسب، يحصل به ضرر عظيم للزوج والزوجة وغيرهما من الأقارب من الجهتين، أكثر وأعظم من الضرر الذي قد يلحق الأولياء من عدم تكافؤ النسب، فالضرر الأول متحقق ومُتيقّن، وآثاره عظيمة منها عدم الثقة في عقود الأنكحة، ويجعل الزوجين والأولاد في خوف دائم، إذ لا يؤمن أن يطالب أحد الأولياء بفسخ العقد ولو بعد فترة طويلة من الزمن، فأي شريعة تقر هذا الحكم وأي مجتمع يرضاه؟!

وأما الضرر الثاني الذي يدعونه فإنه ضرر متوهم، وآثاره أخف وأهون، ولا يتعدى اللمز والتعيير، وهما من أمور الجاهلية، التي ذمَّها الله ورسوله ﷺ.

الوجه الثالث: أن في اعتبار الكفاءة في النسب في عقد الزواج منافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن من مقاصدها المساواة والعدل وعدم التمييز لا في النسب ولا اللون ولا في القبيلة وغيرها، واعتبرتها من شيم الجاهلية كقوله ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، وإنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي»[(١)]. وقوله ﷺ أيضًا: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[(٢)].

فهذه النعرات عدها الإسلام من خصال الجاهلية التي يجب اجتثاثها، والقضاء عليها.

(١) مسند الإمام أحمد (١٤/ ٣٤٩)، رقم ٨٧٣٦.
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٥٩)، رقم ٦٦٨٦.

خاتمـــة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج البارزة التي توصلت إليها أثناء كتابتي لهذا البحث، فأقول وبالله التوفيق:

١- إن الكفاءة بين الزوجين تعني: المماثلة بين الزوجين؛ دفعًا للعار ولكي يحصل الاستقرار في أمور مخصوصة.

٢- إن أصل الكفاءة بين الزوجين مشروع في عقد النكاح في الجملة، ويدل عليه النصوص الشرعية.

٣- إن الكفاءة في التدين والصلاح قد اتفق عليها العلماء الذين يقولون باعتبار الكفاءة.

٤- إن الكفاءة في النسب تعتبر من أكثر المسائل التي غلبت في الأعراف والعادات، حتى جعلت كثيرًا من الفقهاء يتوسعون في تفسير النصوص، أو يتساهلون في تصحيحها، من أجل تبرير العمل بالأعراف التي تخالف مقاصد الشريعة، ومنها المساواة بين المسلمين مع عدم وجود نص صحيح صريح في المسألة في اعتبار النسب في الكفاءة.

٥- أن الصواب في مسألة الكفاءة في النسب، أنها غير معتبرة في النكاح، وأنها ليست شرطًا فيه لا شرط صحة ولا شرط لزوم، وإذا تم الزواج برضا الزوجين، وموافقة ولي المرأة، فلا يحق لأحد أن يطالب بفسخ الزواج.

٦- أنه لم يثبت نص صحيح صريح في اعتبار الكفاءة بالنسب، بل الذي ثبت أن الكفاءة في النسب ليست معتبرة، كما هو واضح من أدلة أصحاب القول الثالث.

المراجـــع

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
- الأحكام الوسطى، للحافظ عبد الحق الإشبيلي (ابن الخراط)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد ـ الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، أحمد الغندور، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط٥، ٢٠١٣م.
- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبع الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي البكري، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٤٢٤هـ.
- تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحيّ، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، طُبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الدين الألوسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز الغصن وآخرون، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٦م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان- الرياض، تحقيق: بن جبرين.
- شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري الرصَّاع، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام أبي حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- كنز الدقائق، عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار السراج- المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- لسان الميزان، لابن حجر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة- بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، هجر للطباعة- القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي- بيروت.
- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة- بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأول، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.